

التفريق بسبب سجن الزوج

فقه الأسرة • التفريق القضائي بين الزوجين

السؤال

امراة صدر حكم بحق زوجها بالسجن المؤبد أكثر من (25) سنة، أيجوز لها شرعاً طلب الطلاق والتفريق قضائياً؟

الجواب

التفريق القضائي بسبب السجن مختلف فيه بين الفقهاء، فالبعض (وهم المالكية) أجازوه إذا كان لمدة طويلة تتضرر بها الزوجة. والبعض (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) ردوه مهما طاللت المدة لأن الغيبة بعذر.

وأقول ليس من طيب أصل الزوجة المؤمنة التي تبحث عن رضا ربها أن تطلب الطلاق بسبب سجن الزوج إذا كان الزوج مسجوناً بباطل أدانته بموجب قانون وضعي جائر؛ أو قاضي ظالم، ومطلوب في مثل هذه الحال أن تشارك الزوجة زوجها في مصيبته فتصبر معه وتصابر الباطل لتشارك مع هذا الزوج المظلوم في أجر الصبر على هذا البلاء، وعسى أن يأتي عفو وفرج.

وأما إذا كان الزوج مسجوناً لفعل فيه خسة أو دناءة؛ وتضررت من الصبر عليه لطول مدة حكمه فيجوز لها أن تأخذ بمذهب المجيزين وتطالب بالتفريق القضائي، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء • الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/781/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)